الدفاتر التجارية

يعد التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية من الالتزامات المفروضة على التاجر الذي يزيد رأسماله عن (٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار. اذ لا يمكن ادارة مشروع تجاري دون تنظيم ولا يتحقق التنظيم الا من خلال مسك دفاتر يبين ما للمشروع وما عليه.

وللدفاتر التجارية جملة فوائد نفصلها بما يأتي :-

أ. يساعد التاجر على تقييم نشاطه التجاري وبيان فيما اذا كان خاسراً أو رابحاً وما لديه من سيولة نقدية.

ب - تعتبر اداة اثبات تساعد على حل المنازعات امام القضاء.

ج - الدفاتر التجارية المنظمة تنقذ التاجر من عقوبة الافلاس التقصيري والافلاس التدليسي.

د - تساعد على تحديد مقدار الضرائب المفروضة على التاجر وبذلك يتلافى فرض التقدير الجزافي للضرائب.

والدفاتر التجارية نوعين هما الدفاتر الالزامية والدفاتر الاختيارية.

١ - الدفاتر الالزامية

وهي دفاتر حددها القانون والزم التاجر بمسكها وتضم

أ. دفتر اليومية
ب. دفتر الاستاذ
ج - ملف (اضبارة) بمراسلات التاجر

أ. دفتر اليومية

تعرف (٣٣) من قانون التجارة دفتر اليومية بقولها ((ذلك الدفتر الذي تدرج فيه تفصيلاً ويوماً بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر وعلى التاجر الفرد بالاضافة الى ذلك أن يقيد في هذا الدفتر حسوباته الشخصية يوماً بيوم))

يتضح من التعريف المتقدم ان المشرع ميز بين محتويات دفتر اليومية للتاجر المفرد

تجاري / ٢ و محويات دفتر اليوميه للتاجر الطبيعي فالتاجر المفرد (الشركه) يقيد تفاصيل العمليات التجاريه التي يجريها يوماً بيوم اما التاجر الطبيعي فيقيد تفاصيل العمليات التجاريه التي يجريها يوماً بيوم اضافة الى محوياته الشخصيه اي المبالغ التي يحتاجها لمعيشته وعائلته ولكن يذكر هذه المحويات بشكل اجمالي والعله من الزامه بذكر محويات الشخصيه تتمثل بالتحقق من مدى تأثيرها على التزاماته الماليه . وفي حال مسك التاجر لدفتر يوميه مساعد فانه يكتفي بنقل اجمالي العمليات التجاريه دون ذكر تفاصيلها على ان يتم ترحيل المعلومات من الدفتر المساعد الى دفتر اليوميه الاصلي في مواعيد منتظمه (كالبدايه شهر ومنتصف الشهر ١٥ ، ١) . وبذلك تعتبر الدفاتر المساعده دفاتر اصليه ويكون عند ذلك ملزماً بمراعاة قواعد مسك الدفاتر التجاريه (التي سنذكرها لاحقاً) .

ب - دفتر الاستاذ

هو دفتر جرد عام يتضمن تفاصيل البضاعه الموجوده لدى التاجر في نهاية السنه المالية ولا داعي لذكر التفاصيل اذا كانت هذه التفاصيل مثبته بقوائم كما يجب تضمين الدفتر حساب الارباح والخسائر وصوره من الميزانيه والعله من تضمين الميزانيه هي التعرف على الكيفية التي تم استثمار رأس المال وهل كان ذلك لتحقيق اغراض المشروع او لتحقيق اغراض اخرى وبيانا بمقدار رأس المال المستثمر فعلاً في المشروع

٥- ملف (اضباره) بمراسلات التاجر

يتوجب على التاجر الاحتفاظ بصوره واضحه ومنظمه بنسخه طبق الاصل من جميع مراسلاته المتعلقه بنشاطه التجاري. ويحق له أن يستعين بوسائل التقنيه الحديثه (كاجهزة الحاسوب والمايكروفلم) للاحتفاظ بهذه المراسلات

٦- الدفاتر الالزاميه

وهي دفاتر يبادر التاجر بمسكها دون أن يكون ملزماً بمسكها لتحقيق المزيد من التنظيم وهي لا حصر لها ومستوى الا ان الشائع منها:

١- دفتر المسوده:

وهو الدفتر الذي يدون فيه التاجر تفاصيل عملياته التجاريه تمهيداً لنقلها الى الدفتر الاصلي بعنايه.

٢- دفتر الصندوق

دفتر مخصص لبيان مقدار الاموال الداخله والخارجه من الصندوق والغرض منه تمكين معرفة التاجر لمقدار السوله النقديه التي يمتلكها.

٣- دفتر الاوراق التجاريه

دفتر مخصص لمتابعة الاوراق التجاريه المسحوبه على التاجر أو لحسابه.

٤- دفتر ~~ذوق~~ المخزن

دفتر مخصص لبيان البضائع الداخله والخارجه من المخزن والغرض منه بيان ما يمتلكه التاجر من بضائع. كل الدفاتر الاختياريه يمكن الاستعاضه عنها باجهزة التقنيه الحديثه (الحاسوب والهاتف نقال...). واذا كان مسك الدفاتر الاختياريه لا يستلزم مراعاة قواعد معينه الا ان الدفاتر الالزاميه يتطلب عند مسكها مراعاة قواعد تتمثل بما يأتي:-

١- يجب تقديم الدفتر قبل استخدامه الى كاتب العدل لترقيم صفحاته والختم

٤/ تجاري على كل صفحه وبيان عدد صفحات الدفتر . والحكمه من ذلك الحيلولة دون

استبدال صفحات الدفتر

٢- مراعاة الدقة التامه عند كتابة البيانات بالابتعاد عن الشطب والمحك وكتابه المحو بحبر سائل وذلك للحيلوله دون التلاعب بالبيانات . واذا حصل خطأ في كتابة بيان معين فيتم تصحيح الخطأ بكتابة بيان معاكس وفي الصفحه المخصصه لتاريخ اكتشاف الخطأ .

٣- تقديم الدفتر في نهاية السنه المالية أو عند نفاد صفحاته الى كاتب العدل لتأشير ما يفيد ذلك .

٤- تقديم الدفتر الى كاتب العدل عند وفاة التاجر أو توقفه عن ممارسة النشاط التجاري لتأشير ما يفيد ذلك .

٥ . الاحتفاظ بالدفتر أو بصورة طبق الاصل منه لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل به

ان مخالفة التاجر لاحكام مسك الدفاتر التجاريه بعد امساكه الدفاتر الالزاميه أو عدم مراعاة قواعد المسك يعرضه لجزاءات جنائيه (الحبس أو الغرامه)

تقديم الدفاتر التجاريه للقضاء

تساعد الدفاتر التجاريه في اثبات الدعاوى المقامه امام القضاء وتتم الاستعانه بالدفاتر بطريقتين :-

١- التقديم أو الاطلاع الجزئي ب- التسليم أو الاطلاع الكلي :

١- التقديم أو الاطلاع الجزئي

يقصد به ابراز الدفاتر امام القضاء وهي بحيازة صاحبه لاستخراج القيود المتعلقه

٥/ تجاري المتعلقة بالدعوى ويتوجب على من يطلب تقديم الدفتر للقضاء بيان:
١- وصف الدفتر أو السند المطلوب تقديمه
٢- الواقعة التي يستدل عليها
٣- محتوى الدفتر
٤- الدلائل التي تبرر وجود الدفتر
٥- وجه الزام الخصم بتقديمه
ب- التسليم أو الاطلاع الكلي
يقصد به تخلي التاجر عن دفاتره للمحكمة ليبحث الخصم والمحكمة فيها عن كل البيانات التي يرغبون معرفتها. ونظراً لخطورة هذا الاجراء حيث يسمح لخصومه معرفة اسراره التجارية فان التشريعات لا تجيز اللجوء اليه الا في حالات معينة هي قسمة التركة وقسمة الاموال المشتركة حيث لا خشية من تعرف الخصوم على اسراره لانهم شركاء اصلاً في هذه الاسرار وكذلك في حالة تصفية الشركات والافلاس والصلح الواقي حيث لا خشية كذلك من افشاء اسرار التاجر لان هذه الحالات تؤدي الى توقفه عن ممارسة النشاط التجاري علماً ان المشرع العراقي لم يتناول موضوع تسليم الدفاتر التجاري لكن ليس هناك ما يمنع من اللجوء اليه في الحالات التي اعتمدتها التشريعات المقارنة.